ما يدعو به الدافع والآخذ .

التاسعة : قوله ويستحب أن يقول عند دفعها : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما .

وهذا بلا نزاع زاد بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها .

قوله ويقول الآخذ : أجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا .

يعني يستحب له قول ذلك وظاهره : سواء كان الآخذ الفقراء أو العامل أو غيرهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال القاضي في الأحكام السلطانية : على العامل إذا أخذ الزكاة أن يدعو لأهلها وظاهره الوجوب لأن لفظة على ظاهرة في الوجوب .

وأوجب الدعاء له الظاهرية وبعض الشافعية وذكر المجد في قوله على الغاسل ستر ما رآه أنه على الوجوب وذكر القاضي في العمدة و أبو الخطاب في التمهيد ـ في باب الحروف ـ أن على للإيجاب وجزم به ابن مفلح في أصوله قال في الرعاية وقيل : على العامل أن يقولها